خـاتمة

نخلص القول مما سبق بيانه أن الحماية الجزائية للحرية الشخصية تقتضي مبادرة السلطة العامة باتخاذ إجراءات تزيد من ضمانات الشخص ، و تحمي القائمين بمكافحة الجريمة من مواجهة الصعاب في آن واحد ، وذلك سعيا للموازنة بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الإجرام ، و حماية الدولة لحريات الأشخاص و صيانتها من شتى أنواع التجاوزات و التعسفات ، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال فرضه قوانين صارمة ضد كل اعتداء واقع على الحرية الشخصية، و تقنينه لمختلف ضمانات الشخص ، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، إذ يمكننا القول أنه وفق إلى حد ما إلى حماية الحرية الشخصية موضوعيا و إجرائيا.

وقد خلصنا من خلال ما سبق إلى جملة من **النتائج** أهمها:

1-إن موقف المشرع الجزائري في معالجة مسألة حماية الحرية الشخصية ، هو الاعتراف بالحق في الحرية الشخصية سواء كان هذا الاعتراف في الدستور أو في التشريع الجزائري.

2-تعددت صور جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والتي تمثلت في الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية و حرمة المنازل ، و الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة و افشاء الأسرار.

3-تبين أن علة انتفاء الجريمة في الحالة التي يكون فيها الرضاء سببا من أسباب الاباحة هي انتفاء الركن القانوني للجريمة .

4-موضوع الضمانات واسع جدا و ثري، و كذا حساسيته لأنه يرتبط بالحرية الشخصية التي تتعرض للتعسف نتيجة انحراف السلطة القضائية في كثير من الأحيان ، و المساس بمبدأ هام هو قرينة البراءة ، لذلك فالمشرع الجزائري أوجب رقابة أعمال السلطة القضائية من طرف السلطة القضائية لضمان تناسب القيد الذي تفرضه السلطة في الحقوق الشخصية مع جسامة الخطر الوشيك.

بعد استعراضنا لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا و الوقوف على مختلف النقائص و الثغرات ارتأيت تقديم بعض **الاقتراحات** التي نراها ضرورية ، مساهمة منا في ترقية الاهتمام الكافي في مجال الحرية الشخصية ، و إيجاد الضمانات لحمايتها من كافة أشكال الاعتداء عليها ، و التي يمكن للمشرع و رجال القانون الأخذ بها ، و التي منها على سبيل المثال:

1-نرى أنه من الضروري على المشرع الجزائري وضع تعريف للحرية الشخصية يرسم حدودها و يوضح عناصرها، بغية تفادي الخلاف الحاصل حول كيفية تصور مفهومها.

2-يفضل حذف كلمة مواطن من نص المادة 295 من قانون العقوبات ، لما قد يوجد به قصر حماية الحياة الخاصة للجزائريين دون غيرهم من الأفراد الذين يقيمون على أرض الجزائر ، وهو ما لم يقصده المشرع ، فلمنع أي لبس أو غموض نرى أنه من الأفضل حذف الكلمة المذكورة.

3-وجب تعديل المادة 294 من قانون العقوبات ،إذ غفل المشرع على تعديلها بالنسبة إلى الأعذار المعفية ، فليس من المعقول أن تخفض العقوبة من السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى الحبس من سنتين إلى 5سنوات ،

وليس من المعقول أن تخفض عقوبة السجن المؤبد إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات، إذا وجب على المشرع أن ينتبه لهذه الثغرة لتتماشى مع التعديل.

4-إعادة النظر في العقوبات المقررة للموظفين الذين ينتهكون حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال تعسفهم في استعمال السلطة.

5-يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك في تجريمه لالتقاط الصورة ملاحظة تظهر في اقتصاره على شرط أن يتم الالتقاط في مكان خاص وهو ما يجعل التطفل على الغير عن طريق التقاط صورته عندما يكون في مكان عام يفلت من العقاب الجزائي ، فالعبرة ليست بالمكان مادام الفعل تم دون رضا صاحبها ، وبالتالي فيفضل تعديل المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لتصبح " ..... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

6-ضرورة إدخال نص في قانون الإجراءات الجزائية يبين التفرقة بين الوسائل المشروعة للاستجواب و الوسائل الغير مشروعة، مثل ما فعل المشرع العراقي في نص المادة127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها " لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

7-حبذا لو أن المشرع الجزائري يحدد الفترة التي يجب أن يكون خلالها استجواب المتهم ، مثلما فعل المشرع الفنلندي إذ حدد مدة استجواب المتهم ما بين الساعة السادسة و التاسعة مساءا و أنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على اثني عشر ساعة متصلة.

8-ضرورة إدخال نص في القانون 09-04 يوضح لنا الإجراءات الخاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية ، و يوضح لنا بدقة السلطة المختصة بتسليم الإذن ، كما فعل المشرع الفرنسي حيث اقتصر تسليم إذن الإجراء بالمراقبة على أمر صادر من قاضي التحقيق فقط.